مقياس: حماية الطبيعة والتراث الثقافي
المحاضرة الثانية عشر

المبحث الثاني: صور الحماية القانونية للتراث الثقافي

باعتبار التراث الثقافي إرثا للأمم، فقد حظي باهتمام دولي (المطلب الأول)، إضافة إلى تنظيم وحماية تشريعية وتنظيمية وطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدولية للتراث الثقافي

يمكن تقسيم الهيئات الدولية التي سعت إلى حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه إلى منظمات دولية حكومية (الفرع الأول) منظمات دولية غير حكومية (الفرع الثاني) ومنظمات دولية إقليمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية

على رأس هذه المنظمات الدولية، نجد منظمة الأمم المتحدة (أولا) منظمة اليونسكو (ثانيا) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO (ثالثا).

أولا: منظمة الأمم المتحدة: يمكن إيجاز أهم جهود منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي في مجموعة القرارات التي أصدرتها في هذا الشأن منها قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرون المنعقدة سنة 1973 والذي أكدت فيه على أن إعادة الأشياء الفنية والآثار أو القطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من بلد آخر، أمر من شأنه توطيد التعاون بقدر ما يشكل تعويضا عادلا عما ارتكب من ضرر، كما أكدت على الالتزامات المترتبة على الدول، التي استطاعت تحت ذرائع مختلفة الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة سيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.

كما دعت في قرار لها سنة 1975 الدول الأعضاء إلى تجريم ومنع استيراد ممتلكات ثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة .

ثانيا: منظمة اليونسكو: عقدت منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) العديد من الاتفاقيات والتوصيات لحماية التراث الثقافي من هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، تمت المصادقة عليها وإقرارها في 14 ماي 1954 الذي أكدت فيه ضرورة تنظيم المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وقت السلم سواء كانت وطنية أو دولية، كذلك عقدت اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية التراث الثقافي بطرق غير مشروعة في 14 نوفمبر 1970.

- اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي في 16 نوفمبر 1972، تم من خلالها الإعلان الدولي عن القيمة الحضارية للتراث الثقافي.

- اتفاقية اليونسكو لاسترداد واستعادة الأموال الثقافية لسنة 1995 التي تتعلق بالنقل غير المشروع والتجارة غير المشروعة للتراث الثقافي العالمي.

ومن أهم توصيات منظمة اليونسكو نذكر، الترصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة، حيث وضعت تدابير وقائية لحماية التراث الثقافي، التوصية المتعلقة بالإمكانيات والمستلزمات الأكثر نجاعة في تسهيل دخول المتاحف لسنة 1960، التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة، ...الخ.

ثالثا: المنظمة العالمية للملكية الفكرية: تهدف هذه المنظمة إلى دعم حقوق الملكية الفكرية في مجالات الأدب والفن والعلوم والتكنولوجيا، تساعد على إبرام الاتفاقيات الجديدة، وتسعى إلى حماية الإبداع والتميز، كما تبحث في نماذج تتلائم مع المعارف التقليدية لتنفيذ برامج تقييم احتياجات أصحاب المعارف التقليدية، كما اعتبرت أن الفلكلور والمعارف التقليدية مصادر غنية ومتنوعة للإبداع والابتكار، كما أقرت أن المعارف التقليدية تعد من مصادر الثروة الاقتصادية والثقافية للدول.

رابعا: المركز الدولي لصون الممتلكات وترميمها: يهدف هذا المركز إلى الإرتقاء بممارسة الحماية والتوعية بأهمية التراث الثقافي.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل فعال في حماية التراث الثقافي العالمي، **كاللجنة الدولية للصليب الأحمر**، يوجد مقرها في جنيف وتعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، تلعب دورا هاما خلال النزاعات المسلحة في حماية التراث الثقافي من خلال متابعة امتثال الأطراف المتحاربة لأحكام القانون الدولي العام، أما **اللجنة الدولية للدرع الأزرق** والتي تأسست سنة 1996، فتعمل على حماية التراث الثقافي في العالم المهدد بالحروب والكوارث الطبيعية.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية الإقليمية

برزت الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي على المستوى الإقليمي، ففي أوروبا نجد أن المجلس الأوروبي سعى لحماية التراث الثقافي، من خلال عقد الاتفاقية الأوروبية الثقافية لحماية التراث الثقافي في ماي 1969 بلندن، ومنذ 1956 تعقد اللجان

الوطنية لليونسكو اجتماعات دورية لعموم أوروبا يتم فيها أخذ القرارات المتعلقة بمختلف مسائل التطور الثقافي وفي سنة 1958، تم إنشاء المركز الأوروبي لترميم الممتلكات في أوروبا .
أما على المستوى العربي فقد تم التوصل إلى بروتوكول الاسكندرية الذي صار أول للجامعة العربية، وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/03/19، وفي 1945/12/27 تم إبرام أول اتفاقية بين الدول العربية، من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيزعلى مسائل التبادل والتعاون الثقافي، ثم في سنة 1964 صادقت الدول الأعضاء على ميثاق الثقافة العربية، ...الخ.

أما على المستوى الإفريقي أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية لتأمين وحماية الموروث الثقافي في الدول الافريقية، بمساعدة اليونسكو مركزا اقليميا لصيانة الموروث الثقافي في لاغوس بنيجيريا، كما تم الاعلان عن إنشاء مركزا إقليميا لحماية التراث الثقافي بالجزائر.

المطلب الثاني: الحماية الوطنية للتراث الثقافي

في هذا المطلب سوف نبحث تكريس الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى صور الحماية القانونية للتراث الثقافي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري

أقر الدستور الجزائري صراحة حماية التراث الثقافي (أولا) إضافة إلى القانون المتعلق بحمايته (ثانيا) ولم يقتصر المشرع على هذه القوانين فحسب بل نص في قوانين ذات الصلة على مجموعة التدابير الإدارية والتنظيمية للحفاظ على الممتلكات الثقافية (ثالثا).

أولا: الدستور

اهتم الدستور الجزائري بالتراث الثقافي والممتلكات الثقافية، حيث نجد بأن تعديل الدستور الأخير أشار إلى حماية التراث الثقافي، حيث جاء في نص المادة 45 منه على " أن الدولة تحمي التراث الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه".

ثانيا: حماية التراث الثقافي في القانون 98-04

نصت المادة 08 من القانون 98-04 على " تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي .
- التصنيف
- الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة".

ثالثا: حماية التراث الثقافي في القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

نصت المادة 02 من هذا القانون على أنه يهدف إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل :

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية .
- تثمين التراث السياحي الوطني...).

كما نصت المادة 25 من هذا القانون على أنه تشكل الترقية السياحية الاداة المميزة لتثمين التراث الثقافي والقدرات والمؤهلات السياحية.

الفرع الثاني: صور الحماية القانونية للتراث الثقافي

في هذا العنصر ندرس الحماية الإدارية (أولا) ثم الحماية الفنية والمادية (ثانيا) ونبحث في الحماية الجزائية (ثالثا).

أولا: الحماية الإدارية

تتمثل الحماية الإدارية في الآليات الوقائية التي تتخذها الجهات الإدارية المختصة لتفادي وقوع الأضرار التي تمس الممتلكات الثقافية منها الترخيص (أ) والحظر (ب) والإلزام (ج).

أ- الترخيص

من أمثلة التراخيص المفروضة في مجال التراث الثقافي ما نص عليه القانون 98-04 في مادته 15 " لا يمكن لصاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يقوم بأي تعديل مذكور أعلاه (مشروع تعديل جوهري للعقار
يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوه أو حذفه أو المساس بالأهلية التي أوجبت حمايته، لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة).

كما أوجب القانون في حالة إقامة مشاريع البناء أو إنشاء المصانع، أو القيام بأشغال كبرى أو خاصة أو أشغال المنشآت القاعدية، كتركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية والهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال، التي من شأنها أن تشكل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري، للمعلم المعني بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة.

ب- الحظر

نصت المادة 22 (98-04) على حظر وضع اللافتات واللوحات الغشهارية أو الصاقها على المعالم التاريخية المصنفة إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.
ونصت المادة 62 من ذات القانون على حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحنية انطلاقا من التراب الوطني.

ج- الإلزام

نصت المادة 56 (98-04) " يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته وكل اخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون الغاء الانتفاع".

ثانيا: الحماية الفنية والمادية: نصت المادة 09 من القانون 98-04 على" يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة الممتلكات العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي. وتتمثل الأعمال الفنية بمفهوم المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-332 بأنها وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة إنجاز الأشغال الكبرى مهما تكن طبيعتها وأهميتها المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، أما أعمال الحماية الإدارية فتمثل في الصيانة والترميم والمراقبة والحماية.

- الهيئات المكلفة بحماية التراث الثقافي

1- وزارة الثقافة: أنشأت هذه الوزارة سنة 1963، عبارة عن إدارة مركزية توجد على مستوى العاصمة، مكلفة بتطبيق السياسة الثقافية للدولة في كل مجالات الثقافة (الكتب، السينما، المسرح، الفنون، ...الخ.
يساهم الوزير في الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتوطيدها ، حفظ الذاكرة الجماعية للأمة بجمع جميع الوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي ومركزتها واستغلالها، يساهم في إدماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران، يحدد وينفذ سياسة إنجاز المشاريع الكبرى لحماية التراث الثقافي ورموزه وتثمينه.
ودراسة قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه بالاتصال بالقطاعات المعنية، دراسة قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها بالتصال مع القطاعات المعنية.

2- اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية: نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-104 على تشكيل لجنة من مختلف ممثلي وزراء الثقافة، الجماعات المحلية، السكن والعمران، تهيئة الإقايم والبيئة، السياحة، الشؤون الدينية، المجاهدين، الوكالة الوطنية للآثار، المركز الوطني للأبحاث، 02 ممثلين عن المتاحف.

3- المراكز والحظائر والوكالات: كالمركز الوطني للبحث في علم الآثار، المركز الوطني للمخطوطات، الوكالات كالوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، الحظائر كالحظيرة الثقافية للطاسيلي، حظيرة الأهقار الوطنية،...الخ.

4- الأجهزة الأمنية: كالدرك الوطني، الأمن الوطني والجمارك.

5- على المستوى المحلي: على المستوى الإقليمي أو المحلي نجد مديريات الثقافة التي تعمل على تنفيذ قرارات وزارة الثقافة، إضافة إلى اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية كجهاز استشاري في مجال طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية ذات القيمة المحلية بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

ثالثا: الحماية الجزائية

بغرض المحافظة على الممتلكات الثقافية من التدهور والزوال والتعدي، نص المشرع على جملة من العقوبات الجزائية تراوحت بين الحبس كعقوبة سالبة للحرية وبين الغرامة المالية من هذه العقوبات نجد:

- العقوبات المقررة عن جريمة عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو جعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم، الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.
- العقوبات المقررة لمخالفة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بلاثقافة ، الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج و الحبس من سنة واحدة إلى 03 سنوات دون المساس بأي تعويض للأضرار.
- العقوبات المقررة لمخالفات بيع أو إخفاء أشياء أو ممتلكات ثقافية أو عناصر معمارية، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000دج على 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين دون المساس بأي تعويض للأضرار.
- العقوبات المقررة لجرمة التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقتفي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.
- العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون 98-04 المتعلقة بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوطوغرافية سينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار، غرامة مالية من 2000دج إلى 10.000دج.
- العقوبات المقررة لجريمتي تصدير بصورة غير قانونية للممتلكات الثقافية منقولا مصنفا أو غير مصنف، غرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج، الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وفي حالة العود تضاعف العقوبة.